

إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد الفجر في يوم من أيام رمضان فهل تصوم ذلك اليوم؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

إذا كانت المرأة حائضا في رمضان أو في آخر فترة نفاس وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان. فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وبعد عليها أن تفعل لو ابتسمت وبدأت في الصيام ثم ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المعتادة لكل - [00:00:00](#) من الحيض والنفاس أن تقطعوا صيامها أم لا يؤثر ذلك عليه. أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال نعم وهي ماثلة طهرت الحائض في أثناء نهار أو النفاس اظهرت في أثناء النهار فأنها تغتسل وتصلي وتمسك ببقية يومها ثم تقضي هذا اليوم بفترة أخرى هذا - [00:00:20](#) الذي يلزمها. وأما النقطة الثانية وهي ما إذا انقطع دمها من الحيض أو من النفاس ثم اغتسلت ما رأت بعد ذلك شيئا. أما بالنسبة للحائض فإذا تكاملت عادتها وانقطع دمها انقطاعا كاملا ثم اغتسلت ثم رأت بعد ذلك شيئا فأنها لا تلتفت إليه قولي - [00:00:40](#) أمي عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. فلا تلتفت إلى ذلك. أما بالنسبة للنفاس فإذا كانت انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم اغتسلت ثم عاد إليها شيء فأنها تعتبر نفاسا وهذا الذي عاد يعتبر أنه من النفاس لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجود - [00:01:00](#)

لأنه عاد في فترة النفاس. أما إذا كانت تكاملت الأربعين واغتسلت ثم عاد إليها شيء بعد الأربعين فأنها لا تلتفت إليه إلا إذا صادف أيام عادتها قبل النفاس فإنه يكون حيضا. الحاصل أن هذا لا بد فيه من تفصيل إذا كملت عادة الحائض واغتسلت وانقطع دمها واغتسلت - [00:01:20](#)

ثم رأت شيئا بعد ذلك لا تلتفت إليه وإن كانت عادتها لم تكمل رأت طهرا في أثناء العادة ثم اغتسلت ثم عاد إليها أنها تعتبره حيضا لأنه مرة جاء في أثناء العادة. نعم. وكذلك النفاس إذا كان عاد إليها في فترة الأربعين فإنه يعتبر أنه نفاسا. وإن كان عاد عليها شيء بعد تمام الأربعين - [00:01:40](#)

أنها لا تعتبره شيئا إلا إذا صعدت أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحمل. نعم. بالنسبة للنقطة الأولى التي هي فيما إذا آت طهرت إحدى هما في أثناء نهار رمضان. أه من لم تكن تعلم بهذا الحكم وحصل لها مثل هذا في الماضي فلم أه تكمل نهارها صياما. هل يلزمها قضاؤه أم - [00:02:00](#)

تسقطوا عنها؟ القضاء لا بد منه حتى ولو أمسكت. أقصد لو لم تفعل فيما مضى جهلا بالحكم. تكون واخطأت في هذا وإذا كانت جاهلة فلا حرج عليها. أما عليها القضاء بكل حال. نعم. إنما يلزمها أه يعني أن تكمل النهار صياما. يلزمها الإمساك في بقية النهار. في بقية النهار. نعم نعم. بارك الله فيكم - [00:02:20](#)